

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 440.94 صادر في 22 من رجب 1414
(5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بفأء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»
الشهادتان التاليتان :

- General Certificate of Education المسلمة من نيجيريا.
- Certificate of Secondary Education المسلمة من كينيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكينديري.